بينة حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر عليه فيخرج وان قالا لا نراه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقد ذكر ثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال السيد الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ رحمه الله يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما فكان ذلك سنهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبن في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام على ابن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا لا تدخل النساء منزل المدعا عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة ثقة حرة وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمراة فان وجد المدعا عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المدعى عليه يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي باب داره اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر باب داره والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقدر ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثة

ايام فينادي

ايام فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يحتف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعا عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعا عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على ناءب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة على الوارث ولا يكلف اعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان تكون منقولة او غير منقولة والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غايبا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعي به دينا لا بد من بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر الغيب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي فيها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يا خذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي واستماع الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوي في القصاص باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعا عليه سله من اي وجه